

125720 - هل تدفع الصدقة أو الزكاة لأخواتها طالبات العلم ولمصرف البيت؟

السؤال

هل يجوز أن أخرج صدقة أموالى على أخواتى طالبات علم؟ وهل يجوز أن أساهم في مصرف البيت على أساس أنها صدقة أموال؟

الإجابة المفصلة

إن كان المقصود هو صدقة التطوع، فلا حرج في إعطائها لأخواتك، والمشاركة بها في مصرف البيت؛ لأن باب الصدقة واسع.

وإن كان المقصود: الصدقة الواجبة، أي الزكاة، ففي هذا تفصيل:

أولاً: يجوز دفع الزكاة للإخوة والأخوات، إذا كانوا فقراء، ولا تجب نفقتهم عليك، لكونك لا ترثينهم، أو لكون مالك لا يتحمل الإنفاق عليهم.

كما يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كان عليهم ديون، سواء وجبت نفقتهم عليك أم لا؛ لأن سداد الدين لا يجب على المنفق.

وقد سئل الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله: عن دفع الزكاة إلى الأخ والأخت الشقيقة.
فأجاب:

"إن كان دفعك الزكاة إليه يتضمن إسقاط واجب له عليك، مثل أن تكون نفقته واجبة عليك فتعطيه من الزكاة، لتوفر مالك عن الإنفاق عليه؛ فهذا لا يجوز؛ لأن الزكاة لا تكون وقاية للمال، وإن كان لا يتضمن إسقاط واجب له، مثل أن تكون نفقته غير واجبة عليك، لكونك لا ترثه، أو لكون مالك لا يتحمل الإنفاق عليه مع عائلتك، أو تعطيه لقضاء دين عليه لا يستطيع وفاءه؛ فهذا جائز أن تدفع زكاتك إليه، بل هو أفضل من غيره وأولى؛ لأن إعطائه صدقة وصلة" انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (18 / 422، 423).

وينظر جواب السؤال رقم (50739).

ثانياً:

يجوز دفع الزكاة لطالب العلم الشرعي المتفرغ لذلك؛ لأن هذا الطلب نوع من الجهاد فيدخل في مصرف (وفي سبيل الله).

وأما طالب العلم الدنيوي، فلا يدخل في مصرف (وفي سبيل الله)، لكن يعطى من الزكاة لفقره أو لمسكنته، ومن ذلك: أن لا يجد مالا لمصاريف دراسته التي يتوقف عليها العمل والوظيفة المحتاج إليها، كما يعطى أيضاً لسداد دينه، كأن يكون عليه دين للجامعة، فيعطى ما يقضي به دينه.

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (121181) ورقم (95418).

ثالثا :

لا يجوز وضع الزكاة في مصروف البيت .

لكن لو فرض أن زوجك فقير يستحق الزكاة ، فلك أن تدفعي زكاتك إليه ثم هو ينفقها حيث شاء ، ولو أنفقها في

البيت فلا حرج عليه .

والله أعلم .